

وسائل إجبار الإدارة لتنفيذ القرارات التحكيمية

المدرس: شيماء حاتم رشيد

كلية الطب جامعة الموصل

The administration's authority to impose penalties on its contracting parties

Lecturer: Shaima Hatem Rashid

Mosul University

College of Medicine

shemaa.rashid77@gmail.com

تتمتع أحكام المحكمين بحجية الشيء المقضي، وإذا كان هذا حال أحكام التحكيم فهي بهذه الحجية لا تختلف عن أحكام القضاء، حيث أن البعض ساوى بين التحكيم والقضاء، اعتبروا أن المحكم قاضياً وأن الحكم التحكيمي بمثابة الحكم القضائي، وأن القضاء الإداري هو المختص بإصدار أمر تنفيذ أحكام التحكيم في العقود الإدارية .

ملخص البحث باللغة الانكليزية

The judgments of the arbitrators enjoy the authority of the thing decided, and if this is the case of the arbitration rulings, then they are not different from the rulings of the judiciary, as some equated arbitration with the judiciary, as they considered that the arbitrator is a judge and that the arbitral award is like a judicial ruling, and that the administrative judiciary is competent to issue an execution order Arbitration provisions in administrative contracts

المستخلص

تتمتع أحكام المحكمين بحجية الشيء المقضي به، وإذا كان هذا حال أحكام التحكيم فهي بهذه الحجية لا تختلف عن أحكام القضاء، حيث أن البعض ساوى بين التحكيم والقضاء، حيث اعتبروا أن المحكم قاضياً وأن الحكم التحكيمي بمثابة الحكم القضائي، وأن القضاء الإداري هو المختص بإصدار أمر تنفيذ أحكام التحكيم في العقود الإدارية، وأن حكم التحكيم في المنازعات الإدارية يعتبر بمثابة الحكم الإداري ويخضع لذات الإجراءات التي يخضع لها تنفيذ هذه الأحكام. وبالتالي فإن الوسائل التي يمكن لمن حصل على حكم تحكيم ضد الدولة أن يستخدمها لإجبارها على تنفيذ الحكم هي ذات الوسائل التي يمكن أن يستخدمها من حصل على حكم من محاكم القضاء الإداري لصالحه ضد الدولة لإجبارها على تنفيذه. هذا فضلاً عن أن بعض الكتاب والفقهاء يجعلون حكم التحكيم في المنازعات الإدارية ضمن الأحكام الإدارية في مسائل التنفيذ. أما في العراق، فإن الوضع مختلف، فالقضاء العادي هو المختص بنظر منازعات العقود الإدارية وليس القضاء الإداري، حيث أن قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لعام ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم (١٠٦) لعام ١٩٨٩ والذي بموجبه تم تشكيل محكمة القضاء الإداري لم يمنح تلك المحكمة الاختصاص بنظر منازعات العقود الإدارية.

Abstract:

Therefore, jurisdiction is held to consider these disputes for the ordinary judiciary, which is provided for by legal provisions affirming the jurisdiction of the ordinary judiciary to consider disputes raised through the implementation of administrative contracts, as stipulated in article (٢٩) of the Iraqi Civil Arguments Act No. (٨٣ of (١٩٩٨, as well as article (٣) of the Judicial Regulation Act No. (١٦٠ of (١٩٨٨, which provided for the jurisdiction of the elimination of all natural and public and private persons, except except with a special provision of the law of judicial regulation. Thus, the ordinary space (the court already competent to hear the dispute) is competent to ratify and implement arbitration judgements. The arbitrators' rulings have the merits of the past, and if this is the case with the arbitration judgements, they are not different from the rulings of the judiciary, since some have equated arbitration with the judiciary, considering that the arbitrator is a judge and that the arbitral award is the judicial ruling, that the administrative judiciary is competent to issue an order for the execution of arbitration provisions in administrative contracts, and that the arbitration ruling in administrative disputes is considered to be administrative and subject to the same procedures as the execution of these provisions. Thus, the means that a person who has obtained an arbitration judgement against the State can use to force it to carry out the sentence are the same means that can be used by those who have obtained a ruling from the administrative courts in their favour against the State to force it to carry it out. Moreover, some writers and jurists make the arbitration provision in administrative disputes within the administrative provisions in matters of implementation. In Iraq, the situation is different. The ordinary judiciary is competent to hear disputes over administrative contracts rather than administrative justice, since the State Shura Council Act No. ٦٥ of ١٩٧٧ amended by Law No. ١٠٦ of ١٩٨٨, under which the Administrative Court of Justice was formed, did not give that court jurisdiction over disputes over administrative contracts.

In Iraq, the situation is different. The ordinary judiciary is competent to hear disputes over administrative contracts rather than administrative justice, since the State Shura Council Act No. ٦٥ of ١٩٧٧ amended by Law No. (١٠٦) of ١٩٨٨, under which the Administrative Court of Justice was formed, did not give that court jurisdiction over disputes over administrative contracts.

المقدمة

يعتبر التحكيم من أهم وسائل فض المنازعات القانونية في العصر الحديث، ويعد وسيلة فعالة في تحقيق العدالة، على الرغم من انه يعتبر قضاءً استثنائياً للتقاضي بين طرفي النزاع، فهو يمتاز بالسرعة في الإنجاز، وتقليل النفقات، بالإضافة إلى أن هناك منازعات لا يمكن حلها إلا من خلال التحكيم، كما في عقود الاستثمار، فالمشرع العراقي قد نص في قانون الاستثمار على جواز التحكيم بموجب القانون العراقي أو جهة دولية معترفة بها. وبما أن القرارات التحكيمية أصبحت أحكام قضائية مع بعض الاختلافات البسيطة من حيث الإجراءات، ويرجع هذا إلى خصوصية يمتاز بها القرار التحكيمي، وبما أن تنفيذ الأحكام القضائية هي الغاية من إصدارها وذلك من أجل إعادة الحق إلى نصابه، وهو ما لا يمكن أن يتحقق على أرض الواقع إلا بتنفيذ الحكم دون معوقات، فكذاك تنفيذ القرارات التحكيمية. وفي ظل القضاء الإداري في معظم الدول العربية ولمدة ليست بالبعيدة مفتقراً لو سائل إجبار الإدارة لتنفيذ تلك القرارات في حال امتناع الإدارة عن التنفيذ، مما شكل نقطة ضعف في مواجهة الإدارة.

أهمية البحث

تكمن غاية التحكيم في إصدار قرار ملزم ينفذ على المحكوم عليه، ومن ثم لا قيمة لتلك القرارات ما لم تدخل حيز التنفيذ كالأحكام القضائية، ومن ثم فهو يُنفذ إما بالتراضي بين طرفي التحكيم، وإما عن طريق القضاء إجبارياً لكي يتم إجبار من صدر ضده (الإدارة) على التنفيذ ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث والذي يبحث ويوضح كيفية أو وسائل إجبار الإدارة لتنفيذ القرارات التحكيمية في حال امتناعها عن تنفيذه إختارياً ورضائياً.

إشكالية البحث

تكمن الإشكالية الأهم في تناول هذا الموضوع هو رفض الإدارة الداخلية تنفيذ القرارات التحكيمية الصادر ضدها، ومحاولة على التساؤلات الآتية:

- ما هي الدور الذي تلعبه الغرامة التهديدية في إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات الإدارية؟
- ما هي الفوائد التأخيرية وشروطها ومدى مساهمتها في إجبار الإدارة لتنفيذ القرارات الإدارية؟
- ما مدى قيام المسؤولية المدنية والجزائية في حق الإدارة لإجبارها على تنفيذ القرارات التحكيمية؟

خطة البحث

المبحث الأول الوسائل القضائية لإجبار الإدارة لتنفيذ القرارات التحكيمية ويتكون من مطلبين: المطلب الأول دور الغرامة التهديدية في إجبار الإدارة لتنفيذ القرارات التحكيمية المطلب الثاني الفوائد التأخيرية ودورها في إجبار الإدارة لتنفيذ القرارات التحكيمية المبحث الثاني الوسائل القانونية لإجبار الإدارة لتنفيذ القرارات التحكيمية ويتكون من مطلبين: المطلب الأول المسؤولية المدنية للإدارة والموظف لعدم تنفيذ القرارات التحكيمية المطلب الثاني المسؤولية الجزائية للإدارة والموظف لعدم تنفيذ القرارات التحكيمية

المبحث الأول الوسائل القضائية (المالية) لإجبار الإدارة لتنفيذ القرارات التحكيمية

تتعدد الوسائل القضائية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها إلا أنها في حقيقة الأمر لا تزال تقف عند حد الوسائل المساعدة على التنفيذ، وذلك نتيجة لتعلق المشرع بالحدود التقليدية لمبدأ الفصل بين السلطات وتفسير القضاء الإداري لهذا المبدأ تفسيراً متعنتاً. أما المشرع الفرنسي فقد كان أكثر جراءة في هذا المضمار، إذ أجاز للقاضي الإداري بموجب قانون ١٩٨٠ أن يفرض غرامة تهديدية على الإدارة، مستوحياً ذلك من نظام الغرامة التهديدية في القانون المدني وذلك لإجبارها لكي تقوم بتنفيذ الأحكام ضدها، أي كان مضمونها (مالية) كانت أم غير مالية) أما الفوائد التأخيرية، فإنه على الرغم من أنها لم تقرر في الأصل إلا لغرض تشجيع الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، إلا أن مطالبة المحكوم له بها تعد في حقيقة الأمر وسيلة غير مباشرة لإكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام المتضمنة التزاماً بدفع مبلغ من المال، وللمزيد من التفصيل منقسم هذا المبحث إلى مطلبين تخصص الأول للفوائد التأخيرية، والثاني للغرامة التهديدية.

المطلب الأول دور الغرامة التهديدية في إجبار الإدارة لتنفيذ القرارات التحكيمية

يُعرف البعض الغرامة التهديدية بأنها: (عقوبة مالية تبعية، ويكون تحديدها عن كل يوم يتأخر فيه التنفيذ، ويكون هدفها تجنب عدم تنفيذ قرارات التحكيم، أو تأخير تنفيذها، وتكون الغرامة صادرة ضد أي شخص من أشخاص القانون العام، أو موجه لشخص لأشخاص القانون الخاص المكلفين بإدارة مرفق عام)^(١). في حين يعرفها آخرون بأنها: "وسيلة منحها المشرع للدائن لتمكينه من الحصول على التنفيذ العيني متى كان الأمر يتعلق بالقيام بعمل از الامتاع عنه للوفاء بالالتزام المستحق، وكان التنفيذ جائزاً قانوناً"^(٢). وبذلك تكون الغرامة التهديدية عبارة عن مبلغ مال بصفة عامة، وبذلك لا تعتبر عقوبة مثل الفوائد التأخيرية، وإنما هي وسيلة يستخدمها القاضي ليضمن حسن تنفيذ القرارات التحكيمية من جهة الإدارة.

أولاً: خصائص الغرامة التهديدية

- ١- **أنها تحكيمية:** فينظر إليها على أنها وسيلة لكي تقوم الإدارة بتنفيذ القرارات التحكيمية، ولا ينظر إلى الضرر كما في الفوائد التأخيرية بقدر ما ينظر إلى قدرة الإدارة المالية.
- ٢- **أنها تهديدية:** طبيعة الغرامة التهديدية تقوم على حث الإدارة على تنفيذ القرارات التحكيمية، وبالتالي فهي لا تعاقب الإدارة على عدم التنفيذ بقدر ما تحثها على التنفيذ.
- ٣- **أنها مؤقتة:** لأن معدلها قابل للتغيير بالتخفيض أو الإلغاء، فهو لا يحوز حجية الأمر المقضي لأنه حكم تهديدي مؤقت.
- ٤- **أنها غير نهائية:** حتى لو صدر الحكم عن محكمة آخر درجة أو كان الحكم مشمول بالنفذ المعجل.
- ٥- **لا تُنفذ حتى تتحول إلى حكم نهائي بالتعويض،** وعندئذ إما أن تُلغى أو تُخفض، وفي هذه الحالة الحكم بالتعويض هو الذي يُنفذ وليست الغرامة التهديدية.

٦- **أنها غير قابلة للطعن بالنقض** حتى لو تم إصدارها من محكمة آخر درجة.

٧- **أنها واسعة التطبيق:** فهي تُفرض في حالة عدم تنفيذ أي حكم قضائي أو قرار تحكيمي، فيتم فرضها لحث الإدارة على التنفيذ^(٣).

ثانياً: شروط فرض الغرامة التهديدية لابد من توافر شروط معينة حتى يتم فرض الغرامة التهديدية وتطبيقها، وتتمثل في:

الشرط الأول: كون التنفيذ العيني ممكناً: يعتبر هذا الشرط بديهاً، لا يمكن التنفيذ على محل يكون التنفيذ معه مستحيلاً سواء كانت تلك الاستحالة بفعل المدين، أو ترجع لفعل أجنبي عنه، وفي هذه الحالة لن يكون هنا طريق إلا التعويض^(٤).

الشرط الثاني: أن يكون تدخل المدين (الإدارة) للتنفيذ العيني: ويكون تدخل الإدارة بصورتين:

الأولى: أن يكون التنفيذ عينياً لا يمكن إلا إذا قامت به الإدارة (المدين) بنفسها، والثانية: أن يكون التنفيذ العيني غير ملائماً إلا إذا قامت به الإدارة بنفسها، فلو كان تدخل الإدارة غير ضروري للتنفيذ العيني لقرارات التحكيم، وأمكن تنفيذ تلك القرارات دون أن يكون هناك تدخل من الإدارة، ودون أن يترتب على ذلك عدم ملاءمة التنفيذ، فلا يجوز في هذه الحالة إعمال الغرامة التهديدية^(٥).

الشرط الثالث: أن يتقدم الدائن بطلب التنفيذ: فلا بد من طلب الدائن للمحكمة أن تصدر حكماً بتلك الغرامة، فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها فعل هذا إلا بطلب من الدائن، وذلك لأن هذا يتعلق بمصلحة الدائن الشخصية لا المصلحة العامة.

ثالثاً: الاختصاص بفرض الغرامة التهديدية أعطي المشرع الفرنسي في قانون رقم (٥٣٩/٨٠)، والصادر في ١٩٨٠ السلطة لمجلس الدولة للفصل في إصدار الغرامة التهديدية ضد الإدارة حال امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية، وجاء بعد قانون رقم (٩٥/١٢٥) والصادر في ١٩٩٥، وأعطى للمحاكم الاستئنافية والإدارية في فرض تلك الغرامة، ففي المادة (٤٨) على أن الطلب يقدم إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم النهائي، وفي حال الطعن يقدم للمحكمة التي يُستأنف أمامها الحكم. وقد حدد المشرع الفرنسي مدته ستة أشهر يستطيع أن يتقدم المحكوم لصالحه لمجلس الدولة طالبا بفرض الغرامة على الإدارة حال امتناعها عن التنفيذ، وثلاثة أشهر في حال كون القاضي المختص هو قاضي المحاكم الإدارية أو الاستئنافية^(٦).

رابعاً: سلطة القاضي الإداري لفرض الغرامة التهديدية يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة، في قبول أو رفض الغرامة التهديدية حتى ولو ثبت لديه امتناع الإدارة عن التنفيذ، فضلا عن سلطته في وضع قيمة للغرامة التهديدية ومعدلها المالي المتغير، فلا ينفذ القاضي الإداري بطلب ذوي الشأن ولا بالضرر الذي لحق المحكوم له من عدم التنفيذ، فالهدف من الغرامة التهديدية هو الضغط على الإدارة لتنفيذ الأحكام، كما أن القاضي الإداري هو من يحدد لحظة بدء سريان الغرامة وتمديد مدة سريانها، فله أن يحددها بمدة معينة لتبدأ بعدها إجراءات

التصفية أو يترك المدة بلا تحديد حتى يتأكد من سوء نية الإدارة في الامتناع عن التنفيذ، كما له أن يعلن صراحة في الحكم الصادر بالغرامة بأنها تظل سارية حتى تمام تنفيذ الحكم. كماله أن يعدل المدة التي سبق وأن حددها السريان الغرامة بالزيادة أو النقصان حسب الظروف^(٧).

خامساً: دور الغرامة التهديدية في تنفيذ القرارات التحكيمية

أ- دور الغرامة التهديدية التي ترتبط بالحكم في تنفيذه: لقد أجاز المشرع الفرنسي للقاضي الإداري أن يقوم بالحكم بالغرامة التهديدية مع الحكم الأصلي في حالة عدم تنفيذها لقرار أو حكم قضائي، وهو بذلك يخطو خطوة استباقية في حال عدم تنفيذ الإدارة للحكم، فيرجع عليه المدين والمضروب مرة أخرى للحكم بغرامة تهديدية تجبر الإدارة على التنفيذ، ومن تطبيقات القضاء الفرنسي في ذلك: ما جاء بحكم المحكمة الإدارية لمدينة باريس في ٣٠ أكتوبر ١٩٩٥ في قضية السيدة (GK) الذي الغت بموجبه قرار مدير بوليس باريس باقتيادها الى الحدود وتوجيه أمر الى مدير البوليس بباريس بمنحها مستند الإقامة خلال ثلاثين يوم، وقرنت المحكمة هذا الأمر بغرامة تهديدية قدرها ١٠٠٠ فرنك عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم^(٨). وهذا لم يقصر القضاء الفرنسي هذه الغرامة في حالة انحراف السلطة فقط، بل أيضاً حكم بها أيضاً في قضايا القضاء الكامل، ومن ذلك: ما حكمت به المحكمة الإدارية لمدينة ستراسبورغ بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٩٥ في قضية (ماري جوزيه)، حيث قضت بإلزام إحدى الوحدات الإدارية المحلية بدفع التعويض المقضي به للمحكوم لها في مهلة لا تتجاوز الشهرين، وفرضت عليها غرامة تهديدية مقدارها ١٠٠٠ فرنك يومياً في حالة عدم التنفيذ^(٩).

ب- دور الغرامة التهديدية اللاحقة لصدور الحكم بالتنفيذ: أعطت المادة (٤/٨) من قانون ١٩٩٥ الفرنسي للقاضي الإداري الحكم بالغرامة التهديدية لاحقة للحكم القضائي بالتنفيذ، وذلك لحمل الإدارة وإجبارها على التنفيذ، فنصت علي: (إذا طلب المحكوم لصالحه من المحكمة كفالة تنفيذ الحكم الذي أصدرته، فإنه يكون لها تحديد الاجراءات اللازمة لتنفيذه والمدة التي يتم التنفيذ خلالها، كما يمكنها الحكم بغرامة تهديدية لكفالة هذا التنفيذ)^(١٠)، ومن تطبيقات مجلس الدولة في ذلك: بتاريخ ٢٥ مارس ١٩٩٦ حكم بفرض غرامة تهديدية قدرها ٣٠٠ فرنك عن كل يوم تأخير ضد أحد الأقاليم لإجبارها على تنفيذ حكمين صادرين من محكمة Basse Terre الإدارية بإلغاء فصل موظفتين في أحد المدارس التابعة للإدارة الإقليم^(١١). وبعد عرض ما سبق نجد أن تلك الوسيلة أصبحت مهمة جداً لحمل الإدارة على تنفيذ القرارات التحكيمية، وعدم التراخي في تنفيذه، في ظل ظاهرة عدم اهتمام الإدارة بتنفيذ الاحكام والقرارات، لذا ندعو المشرع العراقي أن يقوم بسن تشريع يتيح للقاضي سلطة الحكم بها تفويهاً على الإدارة فرصة عدم التنفيذ، على غرار ما يتم في التشريع الفرنسي.

المطلب الثاني الفوائد التأخيرية

كما يكون محل الالتزام عينياً فالمقابل قيد يكون مبلغ من المال مستحق، ففي حال تأخير تأديته فهنا يأتي دور الفوائد التأخيرية، وهو مبلغ من المال زائد عن المبلغ المستحق الأصلي، وهكذا في حالة صدور القرارات التحكيمية تلتزم الدولة أو الإدارة بدفع مبلغ من المال كتعويض للمضروب نظير تأخيرها في تنفيذه. وهنا نطرح تساؤلاً: الفوائد التأخيرية أخذ بها القضاء الإداري الفرنسي استناداً لنص المادتين (١١٥٤، ١١٥٣)، والقانون العراقي المدني في المواد (١٧١-١٧٤)، والقانون المدني المصري في المواد (٢٢٦-٢٦٨)، فهل يمكن المطالبة بالفوائد التأخيرية أمام القضاء الإداري؟ لا نرجح ذلك، فالقضاء الإداري ليس جهة مختصة بنظر العقود الإدارية، ذلك ليس سلطة إجبار الإدارة وفرض عليها فوائد تأخيرية نظير لتأخيرها في التنفيذ، وأن القضاء العادي هي المختصة.

أولاً: شروط فرض الفوائد التأخيرية هناك شروط وردت في المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، والقانون المدني المصري رقم (١٣١) لعام ١٩٤٨، وفقاً للمادة (٢٢٦)، وتتمثل في:

الشرط الأول: أن يكون محل الحكم دفع مبلغ من المال: لكي تُفرض الفوائد التأخيرية لا بد وان تكون محل الالتزام مبلغاً من المال، فالقضاء الإداري في مصر أو في فرنسا يتبع أسلوب فرض تلك الفوائد لحث الإدارة على تنفيذ حكم أو قرار تتعاس في تنفيذهما، فهو يلزمها بتلك الفوائد ومضاعفتها في حال لو استمرت في عدم التنفيذ^(١٢).

الشرط الثاني: أن يكون المبلغ معلوم المقدار: لا يكفي كون محل الالتزام مالياً، بل لا بد من أن يكون المبلغ معلوم ومحدد المقدار و على أسس ثابتة لا يكون معها للقاضي سلطة تقديرية، فالأحكام الصادرة ضد الإدارة والتي تقرر التعويض دون تحديد مقداره لا ينصرف للفوائد التأخيرية فلا بد للأخيرة تكون محددة بمقدار معلوم من المال^(١٣).

الشرط الثالث: وجود تأخير في الوفاء: لا يشترط إثبات الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فيكفي فقط وجود تأخير في الوفاء من تاريخ الاستحقاق حتى تستحق الفوائد التأخيرية^(١٤).

الشرط الرابع: المطالبة القضائية: لا بد من أن يكون هناك مطالبة قضائية لتقرير الفوائد التأخيرية، فلا يجوز للقاضي أن يقوم بالحكم بها من تلقاء نفسه، وتستحق من تاريخ المطالبة القضائية كما ورد في المادة (١٧١) مدني عراقي، ما لم ينص العرف التجاري أو الاتفاق علي خلاف ذلك، وذلك على العكس مما هو متبع في فرنسا حيث تستحق من يوم إنذار الدائن (الإدارة)، كما ورد في المادة (١٥٣/١) من القانون المدني الفرنسي، ونرى أن يسير المشرع العراقي علي نهج القانون المدني الفرنسي في هذا الأمر حتي ولو تطلب الأمر تعديل المادة (١٧١) من القانون المدني، ليكون الاستحقاق من تاريخ إنذار المدين وليس من تاريخ المطالبة القضائية^(١٥).

ثانياً: احتساب الفوائد التأخيرية المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي حددت سعر الفائدة بـ (٤٪) في المسائل المدنية، و(٥٪) في المسائل التجارية، ويجوز استثناء الاتفاق على سعر فائدة أعلى باتفاق الطرفين إلا أنه في حالة تجاوزت تلك الزيادة (٧٪) وجب تخفيضها لـ (٧٪)، وهو ما قررت المادة (٢٢٦) من القانون المدني المصري، وأجازت المادة (١٥٤) من القانون المدني الفرنسي تقاضي فوائد علي الفوائد المجمدة بشرط أن تتعلق الفوائد المستحقة بنسبة كاملة علي الأقل، وان تطلب هذه الفوائد الإضافية بعد فوات هذه المدة، إلا أن المشرع العراقي والمصري قد حظر ذلك. وقد أجازت المادة (١٧٣) من القانون المدني العراقي المطالبة بالتعويض إذا ثبت أن الضرر يجاوز الفوائد التأخيرية، وهي ما قررتها المادة (٢٣١) أيضاً من القانون المدني المصري^(١٦).

المبحث الثاني الوسائل القانونية لإجبار الإدارة لتنفيذ القرارات التحكيمية

إن الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة ضد الدولة - مهما كان نوعه - يشكل خطأ يستوجب مسؤولية الإدارة بالتعويض، وهناك حالات لا يعتبر الامتناع عن التنفيذ فيها خطأ، ولكن رغم ذلك تظل الإدارة مسؤولة عن تعويض المحكوم لصالحه لجبر الضرر الذي لحق به من جراء عدم تنفيذ الحكم الذي بيده، والمشرع العراقي في تقرير المسؤولية الجزائية أورد نص مشابه للنص المصري، في المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل، حيث قضت المادة (١٢٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧، المعدل بالقانون رقم (١٢٣) لعام ١٩٥٢، وسنقوم بتناول تلك الوسائل في مطلبين : الأول: المسؤولية المدنية، والثاني: المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول المسؤولية المدنية للإدارة والموظف لعدم تنفيذ القرارات التحكيمية

أولاً: أساس المسؤولية المدنية

تقوم مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام أو القرارات بحسب الأصل على الخطأ أو المخاطر، وهي كما يأتي:

أ- **مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ (المسؤولية التقصيرية):** تقوم المسؤولية التقصيرية على أركان أساسية وهي الخطأ والضرر والرابطة السببية. وما يهمننا في مجال القانون الإداري هو الخطأ، فالقانون الإداري لم يستعر هذه الفكرة بالحال الذي هو عليه في القانون المدني، ففي مجال المسؤولية الإدارية نجد ميزة خاصة أضفاها مجلس الشورى الفرنسي والمتمثلة بالفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وبالتالي لا يكون هناك قيام للمسؤولية إذا تخلف أي ركن من أركانها السابقة. والخطأ في القانون الإداري يختلف بمفهومه العام عن مفهومه في القانون المدني إلا من حيث العيوب المختلفة لمبدأ المشروعية كعيب الشكل والاختصاص وإساءة استعمال السلطة ومخالفة القانون التي ينفرد بها الخطأ في القانون الإداري^(١٧). وقد سلك القضاء الإداري في كثير من أحكامه على أن عدم تنفيذ الشيء المقضي به هو دائماً خطأ على أساس أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم ينطوي على مخالفة أصل من الأصول القانونية هو احترام حجية الأحكام: "قامتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم هو مخالفة قانونية صارخة وذلك لأنه لا يليق بحكومة في بلد متحضر أن تتمنع عن تنفيذ الأحكام بغير وجه قانوني مما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون"^(١٨). وتشمل مسؤولية الإدارة هنا تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها سواء من القضاء العادي أو الإداري، كما وتشمل التزام الإدارة بالمعاونة على تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الأفراد ضد بعضهم البعض^(١٩). أما الضرر فقد نصت عليه المادة (١٦٣) من القانون المدني العراقي، فيجب أن يكون ضرر بجانب الخطأ، والضرر يشترط فيه أن يكون موجوداً ومحققاً، فلا يجوز التعويض عن الضرر المحتمل، ويشترط أن يكون غير عادي، ويكون الضرر هنا في امتناع القرارات التحكيمية أياً كانت صور الامتناع ضرراً، مما تسبب الإدارة أو الموظف جراء امتناعها عن تنفيذ القرار التحكيمي ضرر للمحكوم له، مما يستوجب هنا التعويض عن ذلك^(٢٠). ويجب أن تتوافر أيضاً هنا علاقة السببية بين الخطأ والضرر من جانب الإدارة بحيث لو انتفت تلك العلاقة لا يوجب وقتها توافر المسؤولية المدنية بحق الإدارة أو الموظف.

ب- **مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر:** لا يكون الخطأ دائماً أساساً لمسؤولية الإدارة، فقد يكون هناك مسؤولية اتجاه الإدارة دون وقوع خطأ منها، وأساس المسؤولية هنا هو: فكرة مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة، أو فكرة الغنم بالغرم؛ إذ إنه كثيراً ما ينتج ضرر عن عمل لا

يمكن اعتباره خطأً، لأن الضرورة أو المصلحة العامة، حكمت القيام به، فإذا ما فرضت تضحية إضافية على شخص ما بصورة مصادفة في سبيل المصلحة العامة، فإن ذلك يخل بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. لذا، يتوجب إعادة هذه المساواة بتعويض عادل^(٢١). وسبب ظهور هذا النوع من المسؤولية، هو التطور الذي حدث بفعل الثورة الصناعية في أوروبا وما أدى إليه من انتشار المكائن والآلات الحديثة، الأمر الذي زاد من صعوبة تحديد الخطأ من جانب أصحاب العمل، إضافة إلى صعوبة إثباته، وهذا ما دفع القضاء الفرنسي إلى تقرير المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر^(٢٢).

- و طبق مجلس الدولة الفرنسي فكرة المخاطر، وبنى عليها مسؤولية الإدارة في مجالات متعددة، وقد استقرت هذه الفكرة في قضائه، حتى إن المشرع نفسه تدخل، ونظم عدة موضوعات، مستلهما فيها القواعد التي وضعها المجلس في هذا الصدد، وما زال المجلس حتى يومنا هذا، يطبق فكرة المخاطر في قضائه، وأهمها: حالة مسؤولية الدولة لعدم تنفيذ أحكام القضاء، فقد أقام الميسو (كويتاس) دعوى تعويض ضد الإدارة لامتناعها عن تنفيذ الحكم، حيث حكم المجلس بأحقية التعويض قائلاً في هذا الحكم: "إذا كان من واجب الحكومة أن تقدر ظروف تنفيذ الحكم، وترفض الالتجاء إلى القوة المسلحة طالما أنها تقدر وجود خطر على النظام والأمن، فإن الضرر الذي ينتج عن هذا الرفض، إذا ما تعدي فترة معينة، لا يمكن اعتباره عبئاً عادياً يوضع على عاتق صاحب الشأن"^(٢٣).

وقد أخذ القضاء العراقي بهذه الفكرة حيث قضت محكمة التمييز في حكم لها: "يزول الضرر الأشد بالضرر الأخف، ولكن الاضطراب لا يعطل حق الغير فإذا قامت دائرة الري بسد النهر اضطراباً وتلفت المزروعات فتضمن الدائرة الضرر"^(٢٤).

ثانياً: اختصاص دعوى المسؤولية المدنية للإدارة يختص القضاء الإداري في فرنسا بتقرير مسؤولية الإدارة في مواجهة المتضرر، أما تقرير مسؤولية الموظف فيختص بها القضاء العادي بمقتضى المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي. أما القانون العراقي فإن الاختصاص في نظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية هو من اختصاص القضاء العادي، ولم يميز القضاء العراقي بين فكرة الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي اللذين تقام عليهما مسؤولية الإدارة، حيث أقام مسؤولية الحكومة والأشخاص المعنوية العامة على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ضمان لمصلحة المتضرر^(٢٥). وأما في مصر فقد أخذ القضاء الإداري باختصاصه في الحالتين، حيث لا محل ولا تأثير للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في مجال توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء في مصر، ومن ثم يختص القضاء الإداري أياً كان الخطأ، وعلى هذا الأساس يجري القضاء في مصر على إمكانية الجمع بين الخطأ في دعوى واحدة أمام جهة القضاء المختصة^(٢٦). أما عن مبنى دعوى التعويض عن عدم التنفيذ فمن المقرر فقها وقضاء أنه لا تعويض عن القرار الإداري إلا إذا أثبت عدم مشروعيته، واستقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري على التمييز بين أوجه الإلغاء في مجال التعويض، حيث جعل مخالفة القانون والانحراف في السلطة من العيوب الموضوعية سبب للحكم بالتعويض، في حين أن العيوب الشكلية لا تؤدي إلى الحكم بالتعويض^(٢٧). ولما كانت القرارات الإدارية الصادرة بالامتناع عن تنفيذ الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي به تجسد مخالفة جسيمة للقانون، فضلاً عن أنها تنطوي على انحراف واضح في استعمال السلطة فإنها تعد والحال هذه سبباً للحكم بالتعويض المحكوم لصالحه.

المطلب الثاني المسؤولية الجزائية للإدارة والموظف لعدم تنفيذ القرارات التحكيمية

أولاً: صور المسؤولية الجزائية المسؤولية الجزائية للإدارة والموظف لعدم تنفيذ القرارات التحكيمية:

تناول قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل في مادته (٣٢٩)، وكذا قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧ المعدل في مادته (١٢٣)، المسؤولية الجزائية تجاه الإدارة والموظف في حالة عدم تنفيذ الأحكام أو القرارات، وذلك من خلال صورتين لهذه الجريمة:

الصورة الأولى: جريمة تعطيل ووقف تنفيذ الأحكام:

ويشترط في هذه الصورة أن تتم من موظف عام استعمل وظيفته لكي يقوم بتعطيل أو وقف تنفيذ الحكم أو القرار، كأن يتدخل لدى رؤوسيه القائمين على تنفيذ الحكم، ويأمرهم (شفاهية أو كتابة) بالتغاضي عن تنفيذ الحكم.

وهذه كأي جريمة تقليدية لا بد من توافر ركنين فيها:

الركن المادي: ويتمثل في الفعل، ويقوم على ثلاث عناصر هي الفعل (السلوك الإجرامي سواء أكان إيجابياً أم سلبياً) النتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة^(٢٨).

العنصر الأول: وهو عنصر مفترض ويتمثل في توافر صفة الموظف العام الفاعل الجريمة: وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "كل من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصب يدخل في التنظيم الإداري لتلك المرافق (٢٩)".

العنصر الثاني: استعمال فاعل الجريمة لسلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأحكام: ويشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يثبت استعمال الموظف العام لسلطة وظيفته في وقف تنفيذ الحكم، فإذا لم يتوافر صفة الوظيفة لا تدخل تحت هذه الجريمة.

الركن المعنوي: بجوار الركن المادي لابد وأن يكون هناك قصد جنائي يتمثل في النية لوقف أو تعطيل تنفيذ الحكم أو القرار، وأن يكون وقف التنفيذ نتيجة لهذا التدخل، أما إذا استعمل سلطة وظيفته الدفع الموظف المختص بالتنفيذ لوقف التنفيذ الأخير، ولكن الأخير قام بوقف التنفيذ لسبب آخر دون أن يكون لصاحب السلطة أي تأثير على وقف التنفيذ، فإن هذه الجريمة لا تقوم على الموظف صاحب السلطة بل تقوم على الموظف المختص (جريمة الإمتناع العمدي)، ولا يشترط لقيام الركن المعنوي أن تتوافر نية خاصة أو قصد بل يكفي مجرد القصد الجنائي العادي (٣٠).

الصورة الثانية: جريمة الإمتناع العمدي عن تنفيذ الأحكام: وتدخل هذه الصورة تحت الفقرة الثانية من المواد سابقة الذكر على أن يعاقب: ... كل موظف امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر في الفقرة الأولى بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر، إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخل في اختصاصه وقد حدد القضاء، الشروط الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة).

وأركان تلك الصورة تتمثل في:

الركن المادي: ويتكون من فعل الإمتناع عن تنفيذ الحكم أو القرار من المحكمة المختصة، أو أي جهة أخرى، ويشترط في هذا الركن:

١- توافر الموظف العام والذي من اختصاصه تنفيذ تلك الأحكام والقرارات، ٢- امتناع عن تنفيذ الحكم، ويكون عدم التنفيذ بحكم قانوني أو قضائي أو أحكام وقرارات تحكيمية، وغيرها.

٣- إنذار الموظف المختص بالتنفيذ: ويكون موجه من صاحب المصلحة علي يد محضر لكي ينذر الموظف بالتنفيذ، ويمضي على ذلك الإنذار ثمانية أيام، وذلك طبقاً للمادة (٣٢٩) عقوبات عراقي في فقرتها الثانية، دون أن يقوم هذا الموظف بالتنفيذ (٣١).

وحكمة الإنذار أن تلك الجريمة هي جريمة سلبية وتتمثل في ترك تنفيذ الحكم والقرار، ولا يكفي إنذار المحكوم ضده بالتنفيذ لقيام الجريمة بل يجب إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم، لأن الإنذار يعد شرط من شروط قبول الدعوى، حيث يعتبر بمثابة قرينة على إمتناع الموظف المختص عن التنفيذ، وذلك تطبيقاً للمادة (٢٨١) مرافعات مصري والتي تنص على أنه يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي.

الركن المعنوي: ويشترط لقيام جريمة الإمتناع العمدي عن تنفيذ الأحكام إلى جانب الركن المادي، أن يتوافر القصد الجنائي وهو توجيه الإرادة إلى إحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل، مع العلم بتجريمه قانوناً.

فالقصد الجنائي هنا انصراف نية الموظف إلى تحقيق نتيجة خاصة وهي منع تنفيذ الحكم أو قرار دون وجه حق، ولذلك لا تقوم الجريمة إذا ما ثبت أن الموظف لم يقصد تحقيق النتيجة وعلى تصرفه تأخير التنفيذ، كان يشوب الحكم غموض أو إبهام يحتاج إلى إيضاح أو تفسير ويتحقق القصد الجنائي اتجاه الموظف المختص بالتنفيذ، إذا علم بالحكم المطلوب تنفيذه وأن تنفيذه أمر واجبة واتجهت إرادته رغم ذلك إلى عرقلة أو منع تنفيذ هذا الحكم، وينتفي القصد في حالة ما إذا امتنع تنفيذاً لأوامر رئيسه في العمل فينتفي القصد وقتها (٣٢).

ولا يعتبر التراخي في تنفيذ الحكم رغم انقضاء مهلة الثمانية أيام دليلاً على توافر القصد الجنائي.

ثانياً: الجزاء المترتب على المسؤولية الجزائية للإدارة والموظف لعدم تنفيذ القرارات التحكيمية

لقد وردت العقوبة في المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (١٢٣) عقوبات مصري، جزاء توافر المسؤولية الجزائية للإدارة والموظف لعدم تنفيذ القرارات التحكيمية والتي تتمثل في:

١- **الحبس** جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات التحكيمية من الجرح وذلك طبقاً لنص المادة (١١) من قانون العقوبات المصري وقررت الحبس بعقوبة سالبة للحرية مؤقتة، وبالنظر للمادة (٣٢٩) عقوبات عراقي، والمادة (١٢٣) عقوبات مصري، قد جاءت بعقوبة الحبس عامة دون تحديد لمدة معينة، ولذا نرجع للقواعد العامة في الحبس والتي يكون أقل مدته أربع وعشرين ساعة، وأقصى حد له ثلاث سنوات، والتي قد تكون حبساً بسيطاً أو مع الشغل، وتحديد أدنى وأقصى حد لمدة الحبس يخضع لسلطة القاضي التقديرية (٣٣).

٢- العزل^(٣٤) لم ينص قانون العقوبات العراقي على هذه العقوبة في المادة (٣٢٩) عقوبات، والتي اكتفي فيها بالحبس والغرامة التي تم تناولها في المبحث الأول، ولكن المادة (١٢٣) عقوبات مصري قد تناولت تلك العقوبة، والعزل في المادة الأخيرة هو وجوبي وعقوبة تكميلية، ولذلك فهو له حد أدنى وحد أقصى، وهذه المدة طبقاً للمادة (٢٦): وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنوات ولا أقل من سنة واحدة. وتجدر الملاحظة هنا أنه كما يجوز للقاضي أن يأمر بوقف عقوبة الحبس وهي عقوبة أصلية يجوز أن يوقف عقوبة العزل لأنها عقوبة تبعية للعقوبة الأصلية وهي الحبس، في حال ما إذا رأى القاضي من أخلاق المحكوم عليه وحسن سلوكه، ما يبعث على عدم العود مرة أخرى لهذه الجريمة. ونوه هنا أيضاً إلى أنه ينبغي للمشرع العراقي أن يسلك مسلك المشرع المصري في جعل عقوبة الحبس والغرامة وجوبية وليست تقديرية للقاضي كما في المادة (٣٢٩) عقوبات عراقي، والتي أعطت للقاضي أن يحكم بالحبس أو الغرامة دون أن تلزمه بالعقوبة، فنقترح أن يعدل نص المادة بدلاً من كونه: (أو بإحدى هاتين العقوبتين) إلى: (يعاقب بالحبس والغرامة) وحذف عبارة أو بإحدى هاتين العقوبتين) ليكون جزاء رادعاً لمن يفكر في عدم تنفيذ الأحكام أو القرارات.

الذاتة:

تناول البحث ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات التحكيمية، والصادرة ضدها، ووسائل إجبار الإدارة على تنفيذ تلك القرارات، والخروج من ذلك المأزق لأن عدم تنفيذ تلك القرارات تعتبر إنكار للعادلة، وقد توصلت لعدة نتائج ومقترحات، ومن أهمها:

أولاً: النتائج:

- ١- تتمتع القرارات التحكيمية بحجية الشيء المقضي فيه ومعاملتها معاملة الأحكام القضائية، وبالتالي ضرورة الالتزام بتنفيذ تلك القرارات من الإدارة.
- ٢- علي الإدارة أن تقوم بتنفيذ القرارات التحكيمية تنفيذاً كاملاً، دون نقص، ويتمثل بالالتزام إيجابياً وهو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في حالته الأولي، والالتزام سلبياً وهو الامتناع عن اتخاذ إجراء يمنع تنفيذ ذلك القرار.
- ٣- للقضاء الإداري دوراً فعالاً في مسألة تنفيذ القرارات التحكيمية، وذلك من خلال وسائل تحث الإدارة على تنفيذه، ومنها: الغرامة التهديدية والفوائد التأخيرية.
- ٤- ينتج عن عدم تنفيذ القرارات التحكيمية مسؤولية مدنية تجاه الإدارة، والتي يتحملها الموظف والإدارة معاً، ينتج عن ذلك تعويض المضرور، ويكون شاملاً للضرر المادي والمعنوي معاً.
- ٥- قد تقوم مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر فلا يشترط وقوع خطأ من جانب الإدارة فتقوم فقط على الضرر والسبب.
- ٦- يكون إثبات علاقة السببية في المسؤولية المدنية على عاتق المدعي في دعوى المسؤولية، على أنه يجوز للقاضي أن ينقل عبء الإثبات للإدارة.
- ٧- قد ينجم عن امتناع الإدارة بتنفيذ القرارات التحكيمية مسؤولية جنائية تقع على الموظف، ويكون عقابه الحبس أو الغرامة أو العزل.

ثانياً: المقترحات

- ١- توسيع اختصاص القضاء الإداري العراقي بإضافة صلاحيات له في نظر دعاوى التعويض بصفة أصلية والنظر في تلك الدعاوى بصفة تبعية، ويسلك بذلك مسلك القضاء المصري حتى لا تحدث ازدواجية بين القضاء العادي والإداري.
- ٢- تشكيل لجنة داخل مجلس شورى الدولة مهمتها متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات.
- ٣- تعديل القانون الحالي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ من خلال إضافة نصوص ومواد تختص بتنفيذ القرارات الصادر ضد مؤسسات الدولة.
- ٤- نقترح أن ينص المشرع العراقي على الغرامة التهديدية في مجلس شورى الدولة العراقي كوسيلة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، والقرارات التحكيمية، كما في الوضع في فرنسا، حيث ثبتت فعاليتها هناك.
- ٥- نقترح تعديل نص المادة (٣٢٩) عقوبات عراقي لتصبح العقوبة وجوبية للقاضي وليست تقديرية كما في نظريتها في قانون العقوبات المصري في المادة (١٢٣) ليكون جزاء رادعاً لمن يفكر في عدم تنفيذ الأحكام أو القرارات.

المراجع

١. إبراهيم خورشيد محمد، مسؤولية الإدارة عن أعمالها التعاقدية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢. حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مطابع مجلس الدفاع الوطني، القاهرة، ١٩٨٤.

٣. د. أحمد حسني درويش، ضمانات تنفيذ أحكام قضاء مجلس الدولة، دار أبو المجد، مصر، ٢٠١٢.
٤. د. أحمد حسني درويش، ضمانات تنفيذ أحكام قضاء مجلس الدولة، دار أبو المجد، مصر، ٢٠١٢.
٥. د. أحمد شوقي عمر، الأحكام العامة لشرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٦. د. حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٧. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٨.
٨. د. عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، دار الفكر العربي، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
٩. د. عصمت الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٠. د. محمد أنس قاسم جعفر، التعويض في المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١١. د. محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة علي تنفيذ الأحكام الإدارية، ط٣، الإسكندرية، ٢٠١٢.
١٢. د. محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، ط١، دار أبو المجد، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٣. د. محمد طه حسين الحسيني، الوسيط في القضاء الإداري، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.
١٤. د. محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
١٥. د. محمود حلمي، القضاء الإداري، ط١، دار الفكر العربي للطبع والنشر، مصر، ١٩٧٤.
١٦. د. منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

١٧. د. يسري محمد العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

الطابع والرسائل

عدو عبد القادر، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة العامة" دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠٠٨. قرارات المحاكم والقرارات الإدارية مارسو لونغ، القرارات الإدارية الكبرى في القضاء الإداري، ط١، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة في خمسة عشر عاماً، الجزء الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٤.

هوامش البحث

(١) د. منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٥.

(٢) د. أحمد حسني درويش، ضمانات تنفيذ أحكام قضاء مجلس الدولة، دار أبو المجد، مصر، ٢٠١٢، ص٦١٦.

(٣) د. أحمد حسني درويش، ضمانات تنفيذ أحكام قضاء مجلس الدولة، دار أبو المجد، مصر، ٢٠١٢، ص٦١٨.

(٤) عدو عبد القادر، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة العامة" دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٢٥.

(٥) د. منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، مرجع سابق، ص٢٢.

(٦) د. عصمت الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٩٢.

(٧) د. محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، ط١، دار أبو المجد، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٦٧٥.

(٨) د. حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٥٩.

(٩) أشار إليه: د. يسري محمد العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٩٢.

(١٠) مارسو لونغ، القرارات الإدارية الكبرى في القضاء الإداري، ط١، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص٦٨١.

- (١١) د. محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة علي تنفيذ الأحكام الإدارية، ط٣، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٧١.
- (١٢) د. محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، مرجع سابق، ص ٦٠٨.
- (١٣) د. أحمد حسني درويش، ضمانات تنفيذ أحكام قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ٦٠٧.
- (١٤) د. عصمت الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، مرجع سابق، ص ٧٥.
- (١٥) المرجع السابق، ص ٧٧.
- (١٦) د. محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، مرجع سابق، ص ٦١٥.
- (١٧) د. محمد أنس قاسم جعفر، التعويض في المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١١٩.
- (١٨) حكم محكمة القضاء الإداري المصري، قضية رقم ٦٨٦٤، جلسة ٣٠-٧-١٩٩٦.
- (١٩) حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مطابع مجلس الدفاع الوطني، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٥٧٠.
- (٢٠) د. محمد طه حسين الحسيني، الوسيط في القضاء الإداري، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص ٣١٧.
- (٢١) د. محمود حلمي، القضاء الإداري، ط١، دار الفكر العربي للطبع والنشر، مصر، ١٩٧٤، ص ٢٢٦.
- (٢٢) د. محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٩٩.
- (٢٣) حكم المجلس، الصادر في ٢٠ نوفمبر، ١٩٢٣، أشار إليه د. محمود حلمي، المرجع السابق، ص ٢٧٠.
- (٢٤) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم (١١٠٦/مدنية أولي/٩٠) الصادر في ٤/٩/١٩٩١م.
- (٢٥) إبراهيم خورشيد محمد، مسؤولية الإدارة عن أعمالها التعاقدية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١١٩.
- (٢٦) حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٥٩٩.
- (٢٧) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم (٤٢/٦٠٧٢)، جلسة ١/٧/٢٠٠١، ص ٢٣٣١.
- (٢٨) د. أحمد شوقي عمر، الأحكام العامة لشرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٤٨.
- (٢٩) حكم محكمة النقض المصرية، طعن رقم (١٩٣٤)، جلسة ٢١/٣/١٩٧٦، ص ٣٢.
- وعرفته المحكمة الإدارية العليا، بقولها: "المقومات الأساسية التي تقوم عليها فكرة الموظف العام تخلص في أن يكون تعيين الموظف العام بأداة قانونية لأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام". حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم (٩٨٣) لسنة (٩) قضائية، جلسة ١٩/٥/١٩٦٩، المنشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة في خمسة عشر عاماً، الجزء الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٢٩٢.
- (٣٠) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٩.
- (٣١) د. عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، دار الفكر العربي، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص ٧٩.
- (٣٢) د. أحمد حسني درويش، ضمانات تنفيذ أحكام قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ٧٤٨.
- (٣٣) د. محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، مرجع سابق، ص ٤٣١.
- (٣٤) عرفت المادة (٢٦) من قانون العقوبات المصري العزل من الوظيفة بأنه "الحرمان من الوظيفة نفسها، ومن المرتبات المقرر لها سواء أكان المحكوم عليه بالعزل عاملاً بالوظيفة وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها، ولا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية، ولا ينال أي مرتب لمدة يقرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنوات ولا أقل من سنة واحدة.